

الإقتراع الغيابي في الانتخابات النيابية اللبنانية

غيتا حوراني

المبادرة التونسية وتحديات العولمة

عامر مشموشي

حماقة الإدارة الأميركية

جيمس كارول

الاقتراع الغيابي في الانتخابات النيابية اللبنانية

غيتا حوراني *

لذلك يجب:

- أولاً، تلبية حقهم في الإقتراع الغيابي في قانون الانتخاب الجديد من دون تمييز ومن دون تعصّب لآلية لحرمانهم بشكل غير مباشر من ممارسة حقهم.
- ثانياً، تأمين وتسهيل الآلية لتسجيل أكبر عدد ممكن من المواطنين الناخبين قبل موعد الانتخابات بمدة معينة تخولهم المشاركة في الانتخابات في الوقت المحدد بشفافية وصدق.
- ثالثاً، تأمين الآليات المناسبة لهم لممارسة هذا الحق في أماكن وجودهم في بلدان إقامتهم.
- إن تأمين حق الإقتراع الغيابي والية الإقتراع تؤمن:
- مشاركة المواطنين اللبنانيين المقيمين خارج لبنان يساعد على أن يصبح لبنان أكثر ديمقراطية، ويعطي للمجلس النيابي المنتخب سرعة وصدقية أكبر، حتى ولو لم يكن مستوى مشاركة المواطنين المغتربين في الانتخاب بنسبة عالية.
- المساواة في الفرص بين المواطنين اللبنانيين الناخبين القاطنين خارج الوطن، خصوصاً بين الذين عندهم إمكانيات مادية للمجيء إلى لبنان للإقتراع وأولئك الذين لا إمكانيات لهم، أو مع أولئك الذين تجيشهم الأحزاب والتيارات السياسية وتساعدهم على المجيء إلى لبنان والذين لا ينتمون إلى إحدى هذه الأحزاب أو التيارات. إن هذه الخطوة تعتبر في حد ذاتها إصلاحاً للتُمثيل البرلماني وللممارسة الديمقراطية في لبنان.
- المساواة في الفرص بين المواطنين اللبنانيين المرشحين الذين لديهم إمكانيات مالية لتأمين مجيء الناخبين المؤيدين لهم وبين الذين ليست لديهم هذه القدرة.
- تتيح للبناني المقيم خارج الوطن، والذي اكتسب خبرات وتجارب مختلفة، خصوصاً في مجال الإقتراع الديمقراطي، أن يغي بمساهمته في الإقتراع العملية الديمقراطية في الوطن.

آلية الإقتراع

من حيث التطبيق:

- يقوم اللبناني الموجود خارج أراضي الوطن بتسجيل اسمه وعنوانه لدى الممثلة الدبلوماسية حيث إقامته.
- الإقتراع شخصياً في المراكز الدبلوماسية أو القنصلية، لأنها تتمتع بالحصانة، ولأنها خارجة عن نطاق التشريع الوطني للبلد الموجودة (Extraterritoriality).
- أما بالإقتراع بالمرسلة (بواسطة البريد العادي أو الإلكتروني).
- توكيل الهيئة الوطنية المشرفة على الانتخابات على الأراضي اللبنانية وإعطائها الصلاحيات نفسها في الإغتراب كما تلك التي تمنح لها في الوطن للإشراف على الإقتراع الغيابي إلى جانب وزارة الخارجية والمغتربين وبالتعاون مع مؤسسات عالمية لمراقبة الانتخابات.
- نحن نعلم مدى الصعوبة المالية واللوجستية لتحقيق إقتراع اللبنانيين الغيابي، لكن ذلك يجب ألا يثني عن العمل نحو إحقاق هذا الحق الذي توصلت إلى تنفيذه دول هي في وضع مالي واجتماعي أسوأ من وضع لبنان.
- إن الهدف من تنفيذ الإقتراع الغيابي هو أولاً وأساساً فتح باب المساهمة بشكل أوسع أمام أكبر شريحة من المواطنين، ثانياً زيادة نسبة المشاركة في الحياة الديمقراطية، ثالثاً إدماج اللبنانيين الموجودين خارج الوطن في العملية الانتخابية.

* محاضرة ألقته الباحثة في مؤتمر الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخاب

لبنان هو من ضمن ثلث بلدان العالم التي لا تسمح لمواطنيها الموجودين خارج لبنان بالإقتراع الغيابي في الانتخابات النيابية في الخارج. علماً أن هناك لبنانيين يعملون أو يقيمون خارج لبنان، يقدر عددهم بحوالي المليون نسمة، وهم في أكثرية ممن غادروا لبنان في السنوات الثلاثين الماضية.

ويعتبر هؤلاء اللبنانيون من مكونات الوطن الجذرية، لأنهم مواطنون، ولأن الدستور يضمن حقوقهم، من حيث المبدأ طبعاً. كما يعتبرون ركيزة أساسية في اقتصاد الوطن إن من حيث تحويلاتهم المالية أو من حيث مساهمتهم في تنشيط الحركة السياحية عبر زيارتهم للوطن، وفي تعزيز التبادل التجاري، وفي تحفيز الاستثمار، أو من حيث مساهماتهم الاجتماعية لعائلاتهم، ولضيعة ومدنهم، ولجمعيات خيرية في لبنان.

وبما أن اللبنانيين الذين يحملون الجنسية اللبنانية وقيمون خارج لبنان يتمتعون بحسب الدستور والقانون بحق الإقتراع، الذي يشكل الوسيلة الأهم في الحياة الديمقراطية وفي المساهمة في إدارة الشؤون العامة في لبنان وهو مصدر لشريعة التمثيل في السلطات، فلا ينبغي أن يكون سبب وجودهم الجغرافي هذا خارج الوطن والذي في مجمله لأسباب قسرية أمنية أو سياسية أو اقتصادية، أو لأي سبب آخر لا ينص عليه القانون مصدرًا لإسقاط حقهم الدستوري والمكتسب. إضافة إلى حقهم الدستوري، فلهم علينا خصوصاً حق معنوي، وعلى الرغم من أنهم ليسوا مجبرين بحسب القانون اللبناني على دفع الضرائب، إلا أنهم وعبر تحويلاتهم المالية التي تقدر اليوم بـ ٦ مليار دولار، يساهمون وبشكل فعال وكبير في الحفاظ على المستوى المعيشي لعائلاتهم وفي منحهم شبكة أمان اجتماعية، كما يساهمون في تحريك العجلة الاقتصادية.

إن المبررات والمخاوف التي أعطيت لجهة عدم إعطاء اللبنانيين الموجودين في الخارج حق الإقتراع الغيابي قد تمّ حفضها خصوصاً بعدما تبين أن دول العالم التي مرّت بمثل هذه التجربة وكان لكل منها مخاوفها تجاه الموضوع، قد وجدت الحلول والآليات لتنفيذ الإقتراع خارج حدودها، وأنه بإمكاننا التعلم من خبرات هذه الدول، وأخذ ما يناسب وضعنا وتطبيقه. أمّا بالنسبة لما أشيع من أن المغتربين لا يعرفون وضع لبنان الداخلي، ولذلك لا يمكنهم أن يختاروا نواب الوطن، فإن ذلك عار عن الصحة إلى حد كبير، لأن اللبنانيين المقيمين خارج الوطن جغرافياً، ليسوا خارج الوطن وطنياً، فهم مطلعون فوراً على تفاصيل مجريات الأمور والأوضاع السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية في لبنان، وهم في أكثرهم على تواصل دائم مع الوطن عبر زيارتهم واتصالاتهم بأهلهم، وعبر تواصلهم مع الوطن وقضاياه عبر وسائل الاتصالات الحديثة مثل الفضائيات والإنترنت والمنشورات والتلفون إلى ما هنالك.

أما لجهة الخوف من تسييس الجاليات اللبنانية فهي مسيسة تلقائياً، وذلك لأن كل الطوائف والأحزاب والتيارات ممثلة وفاعلة في الإغتراب، حتى أن بعض المؤسسات الاجتماعية والثقافية لها فروع في الإغتراب أو لها تواصل فاعل معه، وكلها تلعب دوراً بارزاً في تجيش الإغتراب في كل الشؤون الوطنية والسياسية والسيادية منذ فجر الهجرة اللبنانية وحتى يومنا هذا. إن الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية التي شكلت بقرار حكومي في خطوة إصلاحية لوضع قانون انتخاب يؤمن التمثيل الصحيح للشعب اللبناني في الإطار الديمقراطي البرلماني، أوصت من خلال مشروع القانون الذي أُنجز عام ٢٠٠٦، بحق إقتراع المواطنين اللبنانيين المقيمين خارج الأراضي اللبنانية خصوصاً في بنودها ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ تكريماً لما جاء في الدستور من حيث حق كل مواطن في ممارسة حقوقه. ونص مشروع القرار على حق المواطنين الذين لا يزالون يحتفظون بجنسيتهم اللبنانية والذين تتوافر فيهم شروط الناخب، في أن يمارسوا حقهم بالانتخاب في كل سفارة أو قنصلية لبنانية في الخارج أو في مركز آخر تعينه الهيئة الوطنية المشرفة على الانتخابات قلمًا انتخابياً بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين. كما حدد المشروع أنه، يجوز لكل لبناني غير مقيم في لبنان، ويرغب في ممارسة حق الإقتراع أن يسجل اسمه لهذه الغاية لدى القنصلية اللبنانية المعتمدة في البلد الذي يقيم فيه.